حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة

the protection of intelectual compilation in the Digital environment From individual copyrights to common copyrights

طالبة الدكتوراه/ حنان مناصرية [1,2]، الدكتورة/ مسعودة عمارة[1]

[1] جامعة البليدة 2، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: menasria2017@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/28 تاريخ القبول للنشر: 2019/03/21 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

الملخّص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ما نعيشه اليوم من تحولات الانتقال إلى مجتمع المعرفة الذي أصبح ضرورة لابد منها من خلال ما تقدمه تكنولوجيا المعلومات والاتصال من إتاحة حرة للمعلومات في ظل التوجه الجديد نحو الولوج الحر للمعلومات بالمقابل التحدي الذي تواجهه حقوق التأليف في البيئة التكنولوجية تحديدا البيئة الرقمية من خلال استقراء النصوص القانونية ومدى ملاءمتها للتطبيق في العالم الافتراضي والرؤية الجديدة للموازنة أو الانتقال من حقوق التأليف الفردية إلى عمومية حقوق التأليف من خلال الملكية المشاعة.

الكلمات المفتاحية: المصنف الفكري؛ البيئة الرقمية؛ مجتمع المعلومات؛ الملكية المشاعة؛ الولوج الحر.

Abstract:

This study aims at highlighting what we believe today of transformations transporting us into information society which became a necessity through what information and communication technology offers of free axis to information as part of the new orientation to the free access to information. On the other hand, the challenge the copyrights face in the technological environment, notably digital environment, through the induction of legal texts and their suitability to apply individual work and the new vision of balance or the change from individual copyrights into public-access to copyrights through common property.

Keywords: *Intellectual work; digital environment; information society; joint property; free access.*

مقـدّمـة:

لقد تمخض عن التطور التكنولوجي النوعي الذي عرفه قطاع الاتصالات في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى ظهور ما يعرف بمجتمع المعلومات.

وقد كشف هذا النموذج الجديد على أن الثورة الرقمية بقدر ما حملت من إيجابيات لا تنكر على البحث العلمي بما أسهمت به من توفير أنماط جديدة من التعليم، وإمكانية الولوج إلى المكتبات الرقمية وتوفير الوقت ....الخ، أصبحت بالمقابل تمثل مصدرا حقيقيا لتجاوزات لا يمكن إنكارها، إذ أتاحت فرصة انتهاك حقوق المؤلف بصور متنوعة ودون إذن منه وسمحت بانتحال الأعمال والمقالات والرسائل ونسبتها إلى غير أصحابها، ما ترتب عليه ظهور ظاهرة القرصنة العلمية الالكترونية في البيئة الافتراضية وهي بذلك تحمل مخاطر على حقوق المؤلف والبحث العلمي معا[1].

وعليه تهدف دراستنا إلى تحديد وإبراز أهم التحديات المطروحة حاليا على رجال القانون من خلال بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد في البيئة الرقمية لضمان حقوق المؤلف من جهة ومن جهة أخرى ضمان حق المجتمع في المعلومة ضمن التوجه الجديد الذي تنادي به قمة المعلومات، كما تهدف دراستنا أيضا إلى استعراض الرؤى الجديدة لبعض الدول التي تسعى إلى خلق توازن بين حق المجتمع عامة والمستعمل خاصة في الحصول على المعلومة في البيئة الرقمية، وكذا حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات التي أسفرت عنها هذه البيئة.

الإشكالية: إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني الحالي أن يضمن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية من الاعتداءات والتجاوزات: سرقة، قرصنة الكترونية ...الخ خاصة مع التوجه الجديد للولوج الحر للمعلومات؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف ومدى مطابقتها مع البيئة الافتراضية في ضوء خطة مكونة من ثلاثة مباحث حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى حقوق الملكية الفكرية حتمية وضرورة لبناء اقتصاد الدول، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى انتهاك حقوق المؤلف عبر البيئة الرقمية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فتم التعرض إلى إشكالية حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

حقوق الملكية الفكرية حتمية وضرورة لبناء اقتصاد الدول

المعروف اليوم أنه لا يمكن نجاح وتطور الاقتصاد إلا بحقوق الملكية الفكرية خاصة ونحن نعرف توجه جديد هو الانتقال الى الاقتصاد الرقمي الذي يتطلب التحكم في هذه الحقوق وحمايتها خاصة في ظل التوجه الجديد نحو عمومية حقوق التأليف في البيئة الرقمية من خلال اتاحة المصنفات للمستخدمين ومستعملي الانترنت، في ظل ما تنادي به قمة المعلومات خلق مجتمع معلومات.

وعليه سيتم التطرق إلى حتمية الولوج الحر إلى عالم المعرفة الافتراضية من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتم التطرق إلى حقوق المؤلف رؤية جديدة في البيئة الرقمية تحول من الأموال العمومية في ظل اقتصاد المعرفة، أما المطلب الثالث فيتم التطرق إلى تغير في محل وموضوع وطريقة الوصول لحق المؤلف.

المطلب الأول: حتمية الولوج الى عالم المعرفة الافتراضية: الأسباب والدوافع

أكدت خلال المنتدى العالمي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المنعقد من 10 إلى 13 جويلية 2003 في العاصمة السويسرية، أن " الجزائر عملت على تجسيد الالتزامات التي اتخذتها بمناسبة انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس سنة 2005 باعتماد استراتيجية لبناء مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة."

ويهدف منتدى جنيف إلى عرض التقدم المحقق في مجال تنفيذ قرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف سنة 2003 وتونس في 2005 قصد تجسيد استراتيجية عالمية لمجتمع المعلومات.

و"لضمان تنمية متناغمة أدرجت الجزائر من بين أولوياتها الاستراتيجية دمقرطة الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال التكوين وضمان تطوير المهارات وتسهيل الانتقال التدريجي نحو مجتمع قائم على المعرفة." من خلال:

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإنترنت ذي التدفق السريع والفائق السرعة في الجزائر مما سمح بإنجاز إلى يومنا هذا ما لا يقل عن 780 ألف كلم من الألياف البصرية عبر التراب الوطني.

- ربط الفضاءات الجماعية فكافة مؤسسات الشباب ودور الثقافة والمكتبات وقاعات المطالعة العمومية والجامعات والأحياء الجامعية ومراكز البحث والمدارس ومراكز التكوين موصولة بشبكة الأنترنت ذي التدفق السريع إلى جانب كافة المناطق التي يفوق عدد سكانها 1000 نسمة.

- تطوير منشآت الاتصالات عبر الساتل فالجزائر باشرت العملية على المستوى الوطني والإقليمي من أجل إنجاز ساتل للاتصالات "الكومسات 1" الذي سيتم استغلاله قبل سنة 2015. والذي ستسمح بصفة خاصة بتقديم خدمات تخص إرسال المعطيات والإعلام المتعدد الوسائط والتعليم عن بعد والطب عن بعد وغيرها[2].

بالإضافة إلى أن الابتكار والتنمية المقاولاتية تعد من بين ركائز الاستراتيجية الوطنية من خلال الحظائر التكنولوجية ". كما يعتبر المواطن من بين أولويات البرنامج الوطني وذلك من خلال تطوير خدمات الأنترنت وإطلاق بوابة إلكترونية حكومية (المواطن) وبوابات إلكترونية قطاعية ومواضيعية.

- كما أن عملية فك العزلة التكنولوجية (سيبرريف) التي تهدف إلى تجهيز حافلات تتنقل من قرية إلى قرية لتعريف السكان المعزولين بتكنولوجيات الإعلام الاتصال ستعمم سنة 2015 إلى كافة المناطق الريفية للبلاد[3].

من خلال تصريحات المسؤولين والدوائر الرسمية حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يظهر اهتمام الدوائر السياسية في الجزائر بهذه التكنولوجيات والتي هي سمة العصر الحالي وأنها مرحلة حتمية يجب

بلوغها و هذا ما أكدت عليه الجزائر في الوثيقة التي قدمتها لقمة مجتمع المعلومات التي عقدت بسويسرا سنة2003 أظهرت النوايا للولوج إلى مجتمع المعلومات "إن الجزائر تعتبر أن النفاذ إلى شبكة المعلومات يشكل شرطا أساسيا لكل تقدم سياسي اقتصادي واجتماعي وثقافي... إن التطور نحو مجتمع المعلومات يتطلب توفر بنيات قاعدية . في مجال الاتصالات وتواجدها في جميع المناطق المسكونة إلى جانب توفر بنيات قاعدية في مجال الموارد البشرية الكافية الموارد المالية الضرورية[4].

المطلب الثاني: رؤية جديدة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية تحول من الأموال المعنوية إلى الأموال العمومية في ظل اقتصاد المعرفة

شهد العالم بقدوم القرن الحادي والعشرين زيادة مضطردة في دور المعرفة والمعلومات في الاقتصاد. فالمعرفة أصبحت المحرك الأساسي للإنتاج والنمو الاقتصادي كما أصبح التركيز على المعلومات والبيانات والتكنولوجيا من العوامل المسلم بها فى الاقتصادات الحديثة، ونتيجة لذلك بدأ الحديث عن مصطلحات جديدة مثل "مجتمع المعلومات" و"اقتصاد التعليم" و"اقتصاد المعرفة" والموجة الثالثة و"الاقتصاد الرقمى" ... الخ.

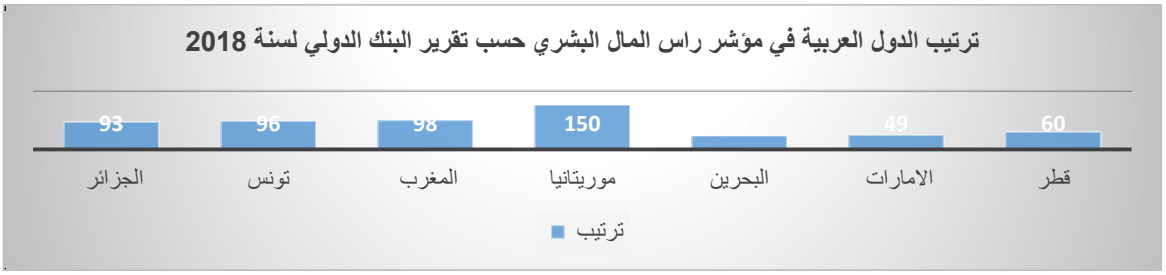

من اعداد الباحثة: مصدر المعلومات: د، م، تصنيف الدول العربية حسب مؤشر راس المال البشري 2018 ن الموقع الالكتروني: www.aqlame.com

ومن ناحية تؤكد الأدبيات الاقتصادية أهمية الاستثمار في رأس المال البشرى باعتباره أفضل أنواع رأس المال قيمة. فهو مفتاح تقدم الأمم والشعوب. ولا شك أن الاستثمار في رأس المال البشرى له علاقة إيجابية بتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي. إضافة إلى أن الدخول في عصر اقتصاد المعرفة والاقتصاد المبنى على المعلومات يتطلب مزيداً من الاستثمارات في تطوير كفاءة العنصر البشرى مصدر الإنتاج الرئيسي في اقتصاد المعرفة، من جهة ومن جهة أخرى وضع حماية له من السرقات والاعتداءات خاصة في ظل عالم افتراضي سهل انتشار المعلومة والوصول إليها[5].

المطلب الثالث :تغير في محل وموضوع وطريقة الوصول لحق المؤلف

حيث إنه وإن كان الحامل لموضوع حق المؤلف ماديا ملموسا في العالم المادي فبفعل الرقمنة أصبح الحامل لاماديا في العالم الافتراضي، والمعروف أن ممارسة حق المؤلف لحقه مرتبطة بتحكمه في مراقبة الحامل لإبداعه والمنتج لحقه، ولكن بفعل الرقمنة والانترنت أصبح الحامل للإبداع غير ممكن مراقبته أو على الأقل صعب بشكل كبير ففي العالم الافتراضي الإبداعات تتحرك وتتنقل دون حدود، لذا نعتقد أن حق المؤلف يعرف أزمة ثانية، أو حسب بعض الفقه حق المؤلف في مرحلة

الاحتضار، في حين البعض الآخر يروج لفكرة تدمير الحقوق الفردية، إلى الحقوق الجماعية أو حقوق المستعملين ومستهلكي البيئة الرقمية، لذا يرى البعض تسميتهم بـ: تعميم أو عمومية حق المؤلف la publication du droit d'auteur من خلال إعادة النظر في قواعد قانون المؤلف أو ملاءمتها مع البيئة الرقمية.

المبحث الثاني

انتهاك حقوق المؤلف عبر البيئة الرقمية

لقد ظهرت البيئة الرقمية نتيجة للتطور التكنولوجي واتساع الهائل للشبكة الرقمية، حيث لا يمكن إغفال تأثيرها على شتى الجوانب الاقتصادية العلمية وخاصة القانونية، وقد فرضت البيئة الرقمية نفسها نظرا لما تخلقه من مجالات للتواصل الثقافي، التبادل التجاري، التحاور العلمي، كل ذلك بفضل التقنيات الرقمية المتفاعلة فيما بينها، كما أن تدفق المعلومات وتداولها هو الغاية الجوهرية من وراء هذا التأثير، كما أن هذه التطورات لها تأثير كبير على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف سواء الأدبية منها أو المالية التي ليس من السهل تحديدها خاصة في ظل الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنيات الحديثة وتعقيداتها مما أدى إلى ظهور العديد من الاعتداءات التي طرأت على هذه الحقوق.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحيد طبيعة المصنف الفكري في البيئة الرقمية من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم تناول تحديات البيئة الرقمية على حقوق التأليف بين الوصول الحر للمعلومات وقيد الملكية الفكرية، أما المطلب الثالث فيتم التعرض إلى الاعتداءات على المصنف الفكري في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: تحديد طبيعة المصنف الفكري في البيئة الرقمية

المصنف الفكري في البيئة الرقمية هو :الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب " مصنف أدبي"، أو الصوت "مصنف سمعي"، أو الصورة "مصنف بصري"، أو الصوت والصورة معا " مصنف سمعي بصري"، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة "CD.ROMS" أو الأسطوانات المدمجة الرقمية "D.V.D" أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور"[6]، أو هي "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"[7]. و عليه المصنفات في البيئة الرقمية هي:

- مصنفات تقليدية تم اسقاطها في شكل رقمي و هي متنوعة:

- مصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءً في البيئة الرقمية: الوسائط المتعددة: هناك عدة تعريفات للوسائط المتعددة[8] من الناحية التقنية ومن أبرزها ما أورده جانب من الفقه التقني بأنها:

"مزيج من المواد الإعلامية المكونة من الصوت والصورة والنص ولقطات الفيديو والحركة أحيانا والتي تعلم المتلقي بخبر أو معلومة ما"[9].

مواقع وصفحات الويب: "مجموعة من الوثائق الموضوعة إلكترونيا في حاسبات مختلفة متصلة بالأنترنت"[10].

- كما ذهب البعض إلى اعتبار هذه المواقع عبارة عن "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم"[11].

- مصنفات ذات طبيعة تكنولوجية: برامج:

وقواعد البيانات: تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزن بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا"[12].

أما في الاصطلاح الفقهي الضيق فيراد بقواعد البيانات بأنها: "القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة بيانية كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية(0-1) التي تقوم بتحويلها إلى معلومات"[13].

أما ألعاب الفيديو: فهي إحدى صور البرمجيات التي لها أهمية بالغة نظرا للرواج التي تتمتع به هذه الأنواع من المنتجات وكذا التطور الكبير الذي حدث في انتشارها واستخدامها على شبكة الأنترنت، وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو نينتندو Nintendo وكذا شركة سوني Sony التي صنعت لعبة Playstation [14].

وفيما يخص الأحكام الخاصة بحمايتها على أساس قانون التأليف فقد صدرت عدة اجتهادات قضائية في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب، حيث رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف كونها ليست ابتكارات، وإنما هي مجرد معرفة Savoire Faire.

وباعتبار ألعاب الفيديو تتكون من عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في برنامج الإعلام الآلي، أما العنصر الثاني فهو عنصر تلفزيوني يتضمن صورا تلفزيونية وأصواتا، لهذا اختلف القضاء في تكييف وتحديد طبيعة هذا المصنف هل هو برنامج إعلام آلي أو مصنف سمعي بصري؟[15]، بالنسبة للقضاء الفرنسي فهو غير مستقر فهناك محاكم اعتبرت مصنف ألعاب الفيديو مصنفا سمعيا بصريا، بينما بعض المحاكم الأخرى اعتبرتها مصنفات أدبية[16].

وكنتيجة يمكن اعتبار ألعاب الفيديو مصنفا مختلطا كونه يتميز بعناصر كل من برنامج الحاسب الآلي والمصنف السمعي البصري، وبالتالي خاضعة لقانون التأليف وذلك لأن كلا المصنفين محميان بقانون التأليف.

المطلب الثاني: تحديات البيئة الرقمية على حقوق التأليف بين الوصول الحر للمعلومات وقيد الملكية الفكرية

وعليه فإن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات فقد تمكنت من تحقيق غايتها الأولى المتمثلة في فتح النقاش ونشر الوعي حول دور تقنيات الاتصالات والمعلومات باعتبارها الركيزة الأساسي لمجتمع المعلومات الذي يعد فيه الوصول الشامل إلى المعلومات أساسا من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا ضرورة التعاون بين البلدان من أجل تسخير التكنولوجيات الحديثة لخدمة البشرية والتزامها بإنجاز مقررات القمة.

يعد الوصول الحر للإنتاج الفكري أسلوب أو نموذج جديد يتماشى مع الإتاحة الحرة للمعلومات، حيث إنه ومع التطور التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والانتشار الواسع لشبكة الانترنيت تأسست العديد من المبادرات المتعلقة بمبدأ الوصول الحر للمعلومات لما لهذا الأخير من أهمية، وذلك قصد إيجاد أفضل الطرائق لتطبيق هذا المبدأ، بحيث لا يقتصر ذلك على الشكل التقليدي فقط للمعلومات، بل يتعداه إلى النموذج المفتوح عبر شبكة الأنترنيت باعتبارها مصدر عالمي للمعلومات.

إن الوصول الحر[17] مصطلح شاع استخدامه في نهاية القرن العشرين وذلك للدلالة على نظام جديد للاتصال العلمي يقوم على مبدأ إتاحة المعلومات للباحثين عبر شبكة الانترنيت مجانا ودون أي قيود مالية أو قانونية، كما أنه ترجمة لمصطلح accés libre بالفرنسية أو open access بالإنجليزية، والذي يرمز إليه اختصارا ب "OA "، وقد صدرت لذلك مجموعة من المبادرات الكبرى على مستوى العالم لتأييد هذه الحركة، وكان على رأسها مبادرة بودابست للوصول الحر Budapest Open Access Initiative وبيان بيثيزدا Bethesda Statement وإعلان برلين Berlin Declaration وقامت تلك البيانات التي أطلق عليها الباءات الثلاث "BBB" وذلك بتطوير المفاهيم والمبادئ الرئيسة للوصول الحر[18].

ولقد تضمن بيان مبادرة بودابست للوصول الحر Budapest Open Access Initiative تعريفا للوصول الحر وهو أن يكون الإنتاج العلمي متاحا على الأنترنيت بحيث يستطيع أي فرد الوصول إلى النصوص الكاملة للبحوث العلمية، بحيث يمكنه قراءتها أو تنزيلها أو نسخها أو توزيعها أو طباعتها أو البحث فيها أو وضع روابط الوصول إليها أو فهرستها، ونقلها كبيانات إلى البرمجيات[19]، أو استخدامها لأي غرض مشروع من غير رسوم مالية أو قيود قانونية أو عقبات فنية بخلاف القيود الأصلية العادية المتعلقة بالوصول إلى الأنترنيت نفسها، والقيد الوحيد على إعادة الطباعة أو التوزيع هو احترام حقوق الملكية الفكرية متمثلا في مراعاة الضبط العلمي للإحالات المرجعية والاستشهاد.

أما بالنسبة لبيان بيديستا Bethesda Statement فقد ورد فيه على أن الإنتاج الفكري للوصول الحر لا بد أن يتوفر على شرطين وهما أن يقوم المؤلف بمنح حقين لفائدة جميع المستخدمين بحيث يتعلقان بالمجانية والديمومة العلمية وكذا ترخيص يستطيع من خلاله المستخدمين بنسخ الأعمال الفكرية وتوزيعها وعرضها بشكل علني، أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فلا بد من إيداع في أحد

المستودعات التي تتخذ من شبكة الأنترنيت مقرا لها نسخة من العمل وجميع المواد التكميلية فور نشر العمل وكذا نسخة من الترخيص السابق الذكر[20].

أما فيما يخص إعلان برلين Berlin Declaration فقد أضاف بأن تشتمل مساهمات الوصول الحر على نتائج البحوث العلمية الأصلية والتمثيلات الرقمية، ومواد الوسائط المتعددة العلمية، كما حدد هذا الإعلان الشروط نفسها الواجب توافرها في الإنتاج الفكري للوصول الحر المذكورة في بيان بيديستا[21].

وما يلاحظ على تعريف إعلان بيديستا وإعلان برلين أنه بالرغم من تقديمهما التعريف نفسه الخاص بالوصول الحر إلا أن إعلان برلين ذكر أنواع الإنتاج الفكري العلمي قبل تعريفه للوصول الحر والمتمثلة في نتائج البحوث العلمية الأصلية والبيانات الوصفية والتمثيلات الرقمية ومواد الوسائط المتعددة.

ويرى الفقيه لبيتر سابر بأن الوصول الحر هو ذلك الإنتاج الرقمي المتاح على الخط المباشر من دون مقابل ومن دون قيود ذات الصلة بحقوق التأليف والترخيص، كما أنه يرتكز على إلغاء حواجز التسعير كرسوم الاشتراك في مصادر المعلومات وحواجز الإجازة وذلك بجعلها متاحة للإفادة منها عند أدنى حد من القيود[22].

تعد الرسالة المفتوحة للمكتبة العمومية للعلوم التي صاغها مجموعة من الباحثين سنة 2001 ينتمون إلى 180 دولة أولى المبادرات التي جسدت مبدأ الوصول الحر للمعلومات على شبكة الأنترنيت وذلك لهدف تأسيس مكتبة عمومية تهدف إلى تعزيز الإنتاج الفكري بين الباحثين[23].

كما دعمت مبادرة بودابيست للوصول المفتوح السالفة الذكر في 14 فيفري 2002 نظام الوصول الحر، كما شجعت جميع المؤسسات والأشخاص المهتمين بالعمل على فتح المجال أمام هذا النظام ورفع القيود التي تحول دون تطبيقه[24].

أما بالنسبة لإعلان بيديستا للنشر السالف الذكر الذي تمت صياغته في 11 أفريل 2003 من طرف 24 باحثا فقد عمل على تحفيز النقاش لدعم نظام الوصول الحر للمعلومات والاتفاق على وضع معايير وتفعيل إجراءات الإنتقال السريع والفعال للنشر وفقا لهذا النظام[25].

إضافة إلى هذا الإعلان فقد ركز إعلان برلين للوصول الحر للمعرفة السالف الذكر و الذي تمت صياغته في 22 أكتوبر 2003 على الدور الفعال للأنترنيت في التغيير الجذري للحقائق العملية والاقتصادية، حيث أنه لأول مرة وفرت الفرصة لوصول المعرفة الإنسانية ليس فقط بأشكالها التقليدية ولكن على أساس النموذج المفتوح عبر شبكة الأنترنيت وذلك باعتبارها كمصدر عالمي للمعرفة الإنسانية[26].

المطلب الثالث: الاعتداءات على المصنف الفكري في البيئة الرقمية

تعرف البيئة الرقمية جملة من الاعتداءات على المصنفات كـ:

1- التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف محل الحماية:

وهنا فإن الأساس هو فعل التحايل ذاته الذي يسهل أو ييسر الوصول إلى المصنف محل الحماية. والتعدي بهذا المعنى يتضمن القرصنة والاختراق المباشر والتخريب للمواقع الالكترونية، ودور النشر الرقمية، ولأعمال المؤلفين الاصلية، وهو ما ينجر عنه انتهاك للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، في صورة: فك شفرات الحماية، التحميل غير القانوني ومن ثم النسخ، التعديل وإعادة النشر، الترجمة، والاقتباس دون ذكر المصدر، تشويه صورة المؤلف وسمعته، سرقة الافكار والمعلومات الاستراتيجية والمخططات الصناعية[27].

2- صنع وترويج البرامج التي تستعمل في التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحمي المصنف:

وهو تطوير وبيع، وتبادل الأدوات، الأجهزة، والبرامج المضادة، التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف محل الحماية، وقرصنة أعمال المؤلفين على الشبكة والتي تكون محمية بواسطة معايير تكنولوجية، وعلى الأغلب فإن هذه البرامج تروج بالمجان من قبل مطوريها وهو ما يرفع من درجة المخاطر التي تهدد حقوق المؤلفين[28].

3- نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف:

الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق والذي يعد مصنفا يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود. وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقة والتي استمرت عدة سنوات في الثمانينات من القرن الماضي، في قضية "ميكروفور" وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الاحداث الفرنسية، حيث يستطيع القارئ الرجوع الى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كانت من بينها صحيفة Le Monde وقد قامت هذه الشركة الكندية بإصدار كشاف شهري، علاوة على كشاف سنوي جامع يصدر في نهاية كل عام، وأطلقت على هذا الكشاف عنوان "France Actualite" وهو يحتوي على جزئيين: الأول تحليلي به كلمات متفرقة تشير الى مضمون كل مقال، والثاني "تاريخي" وهو ملخص يحتوي على البيانات الببليوغرافية لكل مقال، يحدد فيه الصحيفة التي أصدرته ومصحوب بملخص مقتضب يوضح الفكرة أو الحادثة التي تعالجها، وبدأت المشكلة عندما أرسلت هذه الشركة إلى المكتبة الوطنية الفرنسية خطابا دعت فيه الى الاشتراك في هذا الكشاف، وانتقل الخبر الى دار Le Monde التي اعتبرت أن هذا العمل يمثل تعديا غير مشروع على حقوقها القانونية وعلى المقالات المنشورة بها باعتبارها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة على صحيفتها ودوريتها[29].

4- النسخ الالكتروني:

قضية Jaques Brel وقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس في هذه الدعوى أن (بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدا لمصنف محمى)

وتتلخص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسة العليا للاتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Jaques Brel على الموقع الخاص بهما على شبكة الإنترنت مما ترتب عليه اتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيسا على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت من دون إذن المؤلف شكل جريمة تقليد للمصنف[30].

ولقد نصت معاهدة الويبو المعتمدة في سنة 1996 تحت عنوان البيانات المتفق عليها بشأن المادة "4/1 ينطبق حق النسخ انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن".

5- قرصنة مواقع الويب العالمية:

فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديرا بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية. حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الاعمال للقرصنة والتخريب من قبل الهكر[31].

6- بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص:

ويمكن هنا التذكير بالقضية الشهيرة المعروفة باسم "نابستر". ونابستر هي شركة ذات موقع على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3 على الإنترنت. ولقد جعلت نابستر برامج الحاسب الآلي التي تسمح بنسخ برمجيات الموسيقى التي تمتلكها متوفرة لمستخدمي الإنترنت بحيث يمكن تحميلها على الحاسبات الشخصية من خلال اتصالها بالإنترنت، وقد قدر أن أكثر من ثلاثمائة ألف شخص، في جميع أنحاء العالم قد تمكنوا من نسخ أغاني لإحدى الفرق الموسيقية بغير مقابل نتيجة لاستخدامهم موقع نابستر[32].

حيث تمت مقاضاة نابستر من قبل شركات الاسطوانات المنتجة لهذه الألحان والأغاني، ومن قبل العديد من الموسيقيين والفرق الفردية، وتم اتهامها بالاعتداء على الحقوق، وفي مرحلة الاستئناف، وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية أن نابستر مسؤولة عن انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة بطريق المساهمة والمساعدة، كما قررت المحكمة أن نشاطات مستخدمي نابستر قد شكلت أيضاً انتهاكاً مباشراً لحق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق إعادة الإنتاج والتوزيع[33].

7- قرصنة الكتب:

فقد جاء في مقال لجريدة الشرق الاوسط بلندن بعنوان "انتشار قرصنة الكتب بعد ألبومات الموسيقى مع انتشار أجهزة القراءة الالكترونية "عن أن دور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة

الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي. بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوافرة قبل نشرها رسميا، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرشر الجديدة والنسخة الرسمية من الكتاب يصل ثمنها إلى 9.4 جنيه إسترليني من موقع «أمازون» المعروف . وتهدد تلك الممارسة بخسارة دور النشر والمؤلفين لملايين من الجنيهات، بالإضافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في قطاع النشر الإلكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم «مشاركة الملفات» في مجال الموسيقى. وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعا يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية. ففي أسبوع واحد تلقى موقع الجمعية واسمه «موقع انتهاك حقوق النشر» 831 تقريرا عن الانتهاكات، وأصدر 2194 تحذيرا بإغلاق المواقع.. وقد صدر في العام 2011 حوالي 32 ألف أمر بالإغلاق. وقال مؤلف روايات الجريمة دافيد هوسون إن تلك الأرقام مجرد ما هو معروف، أما الرقم الحقيقي فهائل[34].

8- الرقمنة دون علم المؤلف:

إن مجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة[35].

9- استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الانترنت وانتهاك الحقوق:

أما الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فينشأ مما يسمى التفاعل، وهو من أبرز خصائص الترقيم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي، كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي. كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف[36].

المبحث الثالث

إشكالية حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية

أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني والإنترنت الى ظهور الصعوبات تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية من تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف وتعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتماداً على الأماكن، أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر، أو إعادة النشر، أو الاستغلال دون ترخيص، أو دون موافقة المؤلف وكذا القيام بالكثير من الاعتداءات مثل أعمال النسخ، والنشر، والإتاحة، والتوزيع دون موافقة، أو تصريح صاحب الحق على أجهزة يملكها، أو أشخاص متفرقين لا يوجد بينهم رابط سوى الإنترنت، أما في الحالة التي يرغب صاحب الحق (المؤلف) في مقاضاة المعتدين على المصنف محل

الحماية، وحقوقه المرتبطة به، فإنه سوف يقاضي أشخاصا كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول كثيرة، وبالتالي فإنه يواجه صعوبات جمة وكثيرة مثل تعدد القوانين واجبه التطبيق، بالإضافة إلى مشكلات تحديد الاختصاص القضائي، وارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد[37].

هذه الاعتداءات تؤدي بنا الى الحديث عن كيفية حماية حقوق المؤلف عبر البيئة الرقمية والقواعد التي وضعها المشرع، ذلك أن المادة العلمية عبر الأنترنت ليست كيانا ماديا بل مفترضا لا يمكن إدراكه ومع التقنيات العالية التي توفرها الرقمية سمحت بتوسع عمليات النسخ والمساس بحقوق الآخرين.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الرؤية التقليدية لحماية المصنف الفكري في البيئة الافتراضية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتم التعرض إلى الحماية الحديثة للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الرؤية التقليدية لحماية المصنف الفكري في البيئة الافتراضية

وضع المشرع جملة من الإجراءات لحماية حقوق التأليف في البيئة التقليدية فإلى أي مدى يمكن ملاءمتها في العالم الافتراضي؟

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية وفقا لقانون المؤلف وذلك في فرع أول أما الفرع الثاني فيتم التطرق إلى حماية خاصة لمصنف رقمي أنظمة المعالجة الآلية، أما الفرع الثالث فيتم تناول الحماية بموجب قانون الاعلام و تكنولوجيات الاتصال.

الفرع الأول: الحماية وفق قانون المؤلف

1- حماية إجرائية:

المادة 144 من الأمر 03-05[38]: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن هذه الحقوق". وهذه الحماية إن امكن تطبيقها في الواقع المادي فإنه يصعب تطبيقه على شبكة الأنترنت، كالحجز والوقف ..الخ وأكثر مثال دال قضية ميتران في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة 1996 فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة أسماها "السر الكبير"، حيث تناولت المذكرات أسرارا فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية، وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمرا من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استنادا إلى أن ما تحتويه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية[39].

وتنفيذا لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر الإنترنت من دون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها، غير أن أحد أصحاب مقاهي الأنترنت في فرنسا قد حصل على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي أخذ شكل ملف إلكتروني، وقام بوضعه على موقع للأنترنت من جهاز خادم

serverفي فرنسا، ولكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوى على مذكرات من الموقع خشية تعرضه للتنكيل من طرف هذه العائلة، حيث لم تعد المذكرات متاحة بالموقع، ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات في مواقع أخرى على الشبكة إذ نسخها بعض مستعملي الشبكة إلكترونيا أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الأنترنت، حيث تم بثها من مواقع أخرى من دون إذن من المؤلف أو الناشر أو عائلة الرئيس وذلك خارج فرنسا في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا(40).

2- حماية مدنية:

تقوم بناء على المسؤولية العقدية بمناسبة عقد مبرم بين طرفين بحيث قصّر أو أخل أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد أو لم يقم بتنفيذها كما يجب في البيئة الافتراضية.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فتنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور(41).

3- حماية جنائية:

المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريف جريمة التقليد وإنما عدد الأفعال والسلوكيات التي تعد كذلك، حيث اختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة ومدى تطور حقوق المؤلف، ولقد نصت المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر بأنه "يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

كما نصت المادة 152 من الأمر نفسه بأنه: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل، أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا بأي منظومة معالجة معلوماتية ".

حسب مراد نايت عبد السلام المدير العام لشركة مايكروسوفت في الجزائر بأن نسبة القرصنة(42) في الجزائر في هذا المجال تقدر بـ 83%، مما أدى إلى خسارة مالية لهذه الشركة تقدر بأكثر من 69 مليون دولار، وفي ذات السياق أكد المدير العام في ندوة عقدها في مقر الشركة بأن الجزائر تحتل المرتبة الـ 16 عالميا من حيث القرصنة، مؤكدا أن أنواع القرصنة في الجزائر تتمثل في بيع الأجهزة المقلدة، وتشير إحصائيات جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية في الجزائر النموذج الآتي(43):

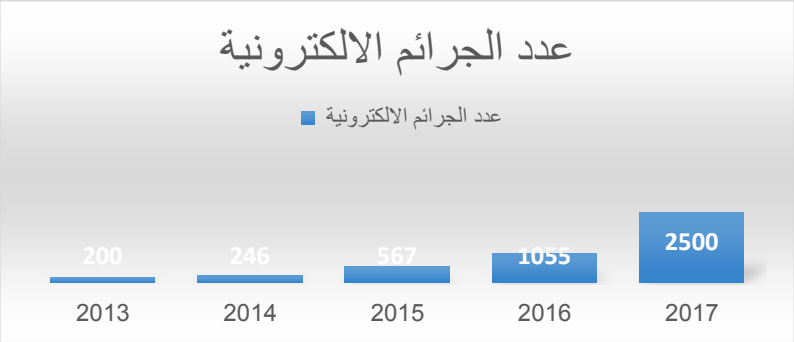

اعداد الباحثة: **مصدر**: نوارة بلشوش، جريمة الالكترونية استهدفت وزراء ونواب ومسؤولين، الشروق 2018 الموقع الالكتروني :www.echouroukonline.com

العقوبات نوعان:

- عقوبات الأصلية :

حسب المواد 153 و 154 و 155 و 156 من الأمر 03-05[44] السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بسيطة بحيث حدد العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة إلى مليون دينار جزائري.

- عقوبات تكميلية:

تتمثل في:

1- الغلق:

لقد نص المشرع الجزائري بأن للمحكمة الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أو مستأجرة، ويجوز كذلك الحكم بالغلق المؤقت أو النهائي لهذه المؤسسة، وذلك بالموازاة مع حجم الخسائر أو نوع الجريمة القائمة ويرجع الفصل لمحكمة الموضوع[45]. لكن بما اننا بصدد بيئة افتراضية لزم غلق الموقع .

2- المصادرة:

لقد نص المشرع الجزائري على أن المصادرة وجوبية، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في هذه الجريمة[46]، كما حدد الجهة التي يمكن أن تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث قررت بتسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم من حواسيب .....أجهزة المستعملة[47]. يصعب تطبيق هذه الالية في العالم الافتراضي أين الأموال لها طابع معنوي لامادي.

3- نشر ملخص الحكم:

نصت على ذلك المادة 158 من الأمر 03-05 حيث يقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية و المالية، فهي ماسة بالشرف والاعتبار، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم بها دائما في حال صدور حكم بالإدانة حتى ولو وقف تنفيذ الحكم[48].

الفرع الثاني: حماية خاصة لمصنف رقمي لأنظمة المعالجة الآلية

استحدث المشرع قسما في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/12/10و نجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7.

وفيما يلي إحصائيات بقضايا جرائم الإعلام الآلي حسب تصنيفاتها [49]في قانون العقوبات سنة 2005 إلى2010

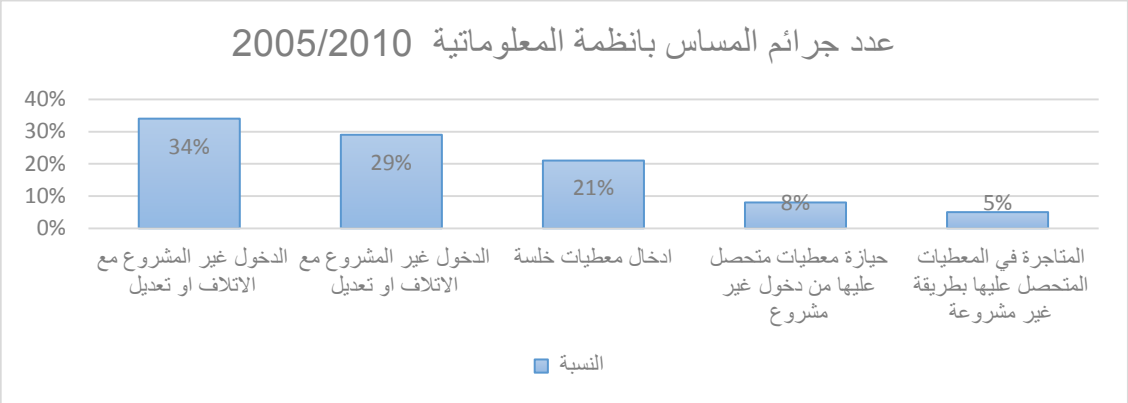

أما عن إحصائيات ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[50]:

الضحية	النسبة المئوية
إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري	%60
شركات خاصة	%20
شركات خاصة أجنبية	%11
أشخاص طبيعيون	%06
هيئة عمومية أجنبية	%03

إن الجزائر تحتل مقدمة الدول العربية المتضررة من القرصنة الإلكترونية خاصة البرمجيات الخبيثة، حيث جاءت في المرتبة الحادي عشر عالميا ثم تليها عربيا المملكة العربية السعودية والتي تحتل المرتبة العشرين في القائمة العالمية وفقا ما أوردته شركة "كاسبرسكي لاب"، بل حتى إن الجزائر كانت عرضة لجوسسة إلكترونية تستهدف الوزراء وإطارات الدولة حسب مراسلة تحذيرية من وزارة الدفاع الوطنية، حيث وجه الوزير الأول مراسلة رسمية لأعضاء حكومته بناء على تقرير و تنبيه وصله من وزارة الدفاع يشير إلى حملة تجسس سيبرياني تسمى "Temping ceder" وتستهدف عدة دول من بينها الجزائر[51]، وحسب المراسلة المؤرخة في 5 مارس 2018 فالحملة المعنية تستخدم حسابات مزيفة على شبكة التواصل الإجتماعي باستخدام هويات نساء وهمية، ومن أجل نشر تطبيق مغشوش للإعلام الآلي يسمى Kik messnger هذا الأخير يحتوي على برمجية خبيثة تسمح بالوصول إلى جميع المعطيات

الحساسة الخاصة بالأشخاص، لا سيما تلك المرتبطة بتحديد الموقع الجغرافي، سجلات المكالمات الصور وغيرها، أين ترسل الأخيرة بعد جمعها إلى خوادم الطلب والمراقبة المسيرة من خلال الهجومات السيبريانية، وجاء في هذه المراسلة تنبيه إلى أعضاء الحكومة من هذه الحملة وتحذير من انتشار هذا التطبيق.

أ- أما العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

1- العقوبات الأصلية:

- عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام:

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء صورتين لكل واحدة منهما عقوبتهما الأولى بسيطة والثانية مشددة.

- الصورة البسيطة للجريمة:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج[52].

- الصورة المشددة للجريمة:

لقد نص المشرع على مضاعفة العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا ترتب عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[53].

- عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات:

حدد المشرع عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، م394 مكرر1 كما عاقب على استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[54].

2- العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري 394 مكرر 6 على مجموعة من العقوبات وهي[55]:

- المصادرة:

ويقصد بذلك مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، وذلك ببيعها أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- إغلاق المواقع:

والمقصود هنا مواقع الأنترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

- **إغلاق المحل:**

يقصد به le cyber ويقوم ذلك في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصد لها بالإخبار عنها أو بمنع مرتكبيها من إرتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون 04-15 السالف الذكر[56]، حيث حدد ثلاثة شروط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بحيث يجب أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، وأن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[57].

الفرع الثالث: حماية بموجب قانون الاعلام و تكنولوجيات الاتصال

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: أنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نحو رؤية جديدة لحماية المصنف في البيئة الرقمية

باعتبار الحماية التقليدية للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية غير ملائمة مع التطور الحاصل للمصنفات الفكرية، من أجل ذلك لا بد من البحث عن حماية جديدة لحماية هذه المصنفات في ظل العالم الافتراضي.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى التوجه نحو تحرير المصنف الفكري في البيئة الرقمية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتم التعرض إلى التشريعات التي تلائم البيئة الرقمية، أما الفرع الثالث يتم تناول المشاع الإبداعي رؤية جديدة للحماية.

الفرع الأول: التوجه نحو تحرير المصنف الفكري في البيئة الرقمية – عمومية حقوق التأليف

لا تزال قضايا النشر في شبكة الإنترنت من أكبر التحديات التي تواجه العاملين في مجال حماية الملكية الفكرية في عصرنا الحالي. يجمع هؤلاء على أنَّ المعلومات والمعرفة ملك للجميع، ويجب أن تكون متاحةً لكلِّ المستفيدين، بهدف تطوير المجتمع وتنميته فكريًا وثقافيًا، ولكن هذه الحقيقة تصطدم بعقبة أساسية تتمثل بالملكية الفكرية، فحماية الإنتاج الفكري في الشبكة يواجه عقبات كثيرة تتأتى من صعوبة تحديد الموضوعات المنشورة وتوثيقها، فضلًا عن حمايتها، لأنّ تكنولوجيا المعلومات وفَّرت إمكانياتٍ هائلة للنسخ والإرسال والتعديل.

هذه الإشكاليَّة تفتح آفاقًا على عدة تساؤلات، فهل يجب تحرير التراث وإطلاق العنان لإبداع المستفيد وابتكاراته والتغاضي عن حقوق المؤلفين، أم علينا التقيد بالملكية الفكرية والحد من إبداع المجتمع وتطوره؟ وهل سيستطيع أصحاب الملكية الفكرية الصمود بوجه الإنترنت، وخصوصًا أنَّ المؤلف

يفقد السيطرة على المعلومات بمجرّد طرحها في الشبكة؟ وهل يمكن فعلًا إيجاد حلّ يقضي بإتاحة المعرفة وحماية المؤلف في آنٍ واحد ؟ وما هو دور المؤسَّسات في حماية الملكية الفكريَّة، وفي الوقت نفسه، العمل على إتاحة المعلومات للمستفيد[58]؟

الفرع الثاني: إيجاد تشريعات تلائم البيئة الافتراضية

يتّجه العالم اليوم بشكل جديّ إلى تشريع قوانين تلائم الطبيعة الخاصة بالإنتاج المعرفي، أبرزها حماية الملكية الفكرية، وهي واحدة من أهم المهمات التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها وتعميمها. طبعًا، هذا الأمر ليس سهلًا، كما أنه لم يعد كافيًا نتيجة للتحدّيات التي طرحتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنَّ الملكية الفكرية واحتكار الدول المتقدمة للمعرفة، بحسب بعض الباحثين، سيساهم طالما ان قوانين المؤلف لم تعد مواتية لعصر الافتراضي تم وضع مثلا في و.م. أ قانون حق المؤلف في الالفية الرقمية -the digital millenium copy right act-DMCA 1998 ليغطي التشريعات الخاصة بالمواد المتاحة عبر الشبكة ومن أهم ما جاء فيه:

- منع العبث بالمعلومات المتعلقة بعنوان العمل أو مؤلفه.
- القيام بأي عمل يمس حقوق المؤلف المادية والأدبية.
- التحايل على قوانين الملكية الفكرية يعد مخالفة جزائية ومدنية.
- اتساع الهوة الرقمية والمعرفية بين العالم المتقدِّم والعالم النامي.

الفرع الثالث: المشاع الابداعي الرؤية الجديدة للحماية

أحد الحلول التي طُرحت لإرضاء أصحاب الملكية الفكرية من جهة، وإتاحة المعرفة للمستفيدين من جهة أخرى، كان "المشاع الإبداعي(Creative Common)"، وهو منظّمة غير ربحية مقرّها في مدينة سان فرنسيسكو الأميركية، قدَّمت بديلًا لمفهوم حقوق النشر، وأصدرت رخصًا للملكية الفكرية تعرف باسم "رخص المشاع الإبداعي".

وبحسب المنظَّمة، جاءت رخص المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر وأدواتها لتحقّق توازنًا في النموذج التقليدي (كلّ الحقوق محفوظة)، الذي أنشأه قانون حقوق التأليف والنشر. هذه الرخص تمنح الجميع، بدءًا من الأفراد، مرورًا بالشركات الكبيرة، وصولًا إلى المؤسَّسات، أدوات بسيطة ونموذجية لتحديد صلاحيات حقوق التأليف والنشر في أعمالهم الإبداعيَّة.

ترى المنظّمة أنّ الدمج بين هذه الأدوات والمستخدمين يؤدي إلى تزايد المشاع الرقمي وانتشاره، وهو عبارة عن تجمّع للمحتوى يمكن نسخه، وإعادة توزيعه، وتعديله، وتغييره... كلّ ذلك في نطاق قانون حقوق التأليف والنشر.

هكذا، تساعد هذه الرخص على إدراج المصنّفات ضمن"الملك العام"، وتحدّد الحقوق التي تنازل عنها المؤلف لصالح المستفيد. وبحسب المنظَّمة، فإن الرخص تتألف من أربعة عناصر هي: النسبة، غير التجاري، منع الاشتقاق للعمل، الترخيص بالمثل.

1- النسبة:

يتطلَّب هذا الشرط ذكر اسم صاحب المصنّف، وعنوان المصنّف، وتفاصيل المصدر المعقول ذكره رمز.(BY) :

- غير التجاري:

يتطلَّب عدم استخدام المصنف لأغراض ربحيَّة رمز.(NC) :

- منع الاشتقاق للعمل:

يتطلَّب عدم تعديل المصنّف أو استخدامه ضمن أيِّ مصنف آخر ينتج منه مصنّف محوّر رمز.(ND):

2- الترخيص بالمثل:

يتطلَّب مشاركة المصنف، أو أيّ مصنف آخر استعمل به المصنف المرخّص، بالشروط نفسها التي رخّص بها المصنّف الأصلي اختصار.(SA):

1- رخص الإبداع المشاع:

ومن خلال هذه العناصر، يكون لدينا ستة خيارات من الرخص[59] :

- النسبة :(CC BY) تتيح للآخرين حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، ما داموا ينسبون العمل الأصلي إلى صاحبه.

- النسبة – الترخيص بالمثل: (CC BY-SA) تتيح هذه الرخصة للآخرين حريَّة إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، ما داموا ينسبون العمل الأصلي إلى صاحبه، وهم يرخّصون أعمالهم المشتقّة وفق الشّروط نفسها.

- بلا اشتقاق: (CC BY-ND) تسمح هذه الرّخصة بإعادة التوزيع والاستخدام التجاري وغير التجاري، بشرط عدم التعديل ونَسب العمل إلى المؤلف.

- غير التجاري: (CC BY-NC) تتيح هذه الرّخصة للآخرين حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من عمل المؤلف لأغراض غير تجارية. وبالرغم من أنّ الأعمال المشتقّة يجب أن تنسب العمل الأصلي إلى المؤلف، وأن تكون غير تجارية، فإنه لا يلزم ترخيصها بالشروط نفسها.

- غير التجاري – الترخيص بالمثل: (CC BY-NC-SA) تتيح هذه الرخصة للآخرين التعديل والتحسين وبناء نسخ مشتقة من المصنَّف، ولكن لأغراض غير تجارية، بشرط نَسب العمل الأصلي إلى المؤلف، وترخيص الأعمال الجديدة بالرخصة نفسها.

- غير التجاري – بلا اشتقاق: (CC BY-NC-ND) هذه الرخصة هي الأكثر قيودًا، إذ تتيح للآخرين تحميل أعمال المؤلف ومشاركتها مع الآخرين فقط، بشرط نَسب العمل الأصلي إلى المؤلف، ومن دون القيام بأي تعديل أو استخدام العمل لأغراض تجاريَّة.

2- الابداع المشاع وحقوق التأليف:

تطرح الإنترنت أدوات جديدة لا تسمح لنا بتصفّح المحتوى الرقمي فحسب، إنما تسمح للمستفيد أيضًا بأن يغيّر، يضيف، يعدّل، ويحسّن المحتوى الرقمي. ومع مرور الوقت، باتت هذه الأدوات شيئًا عاديًا بالنسبة إلى الاشخاص، فهم قادرون اليوم على تعديل الصوت، الفيديو، الصورة، والنصوص،، إذ أصبح من الطبيعي تعديل المحتوى الثقافي، وبالتالي يمكن التعبير عن الذات سياسيًا وفنيًا، بطرق مبدعة، "فإعادة الدمج هي طبيعة الثقافة". التي صنعتها الانترنت(60).

إنّ يوتيوب، فليكر، ويكيبيديا، والصفحات الشخصية على الشبكة، هي مجموعة أدلّة على "إعادة دمج الثقافة"، التي تعبّر عن حاجة الإنسان إلى استكمال بناء ما أنشأه الآخرون. وفي هذا السياق، يمكننا القول إنَّ إعادة الدمج هي عملية تعبّر عن أساس الطبيعة الاجتماعية للثقافة، ففي الماضي، كان لإعادة الدمج قيود أساسها الملكية الفكرية. لذلك، فإنَّ الدول تواجه تحدّيات لكي تستطيع إتاحة المحتوى للجميع حسب ما تفرضه فلسفة العولمة واتاحة والوصول للمعلومة اليوم، وهنا، يمكن أن نخلص إلى أنَّ المشكلة الأساسيَّة التي تقف عقبة أمام "الثقافة الحرة" هي الملكية الفكرية، التي كان أول من دعا إلى إلغائها، فضلًا عن إلغاء حقوق النشر، هو المبرمج ريتشارد ستولمان(Richard Stallman)، وبخاصة أنَّ المعلومات أصبحت متوافرة، لا بل منتشرة على الشبكة، ورغم ذلك، فإن من الطّبيعي أن نجد في المقابل مؤسَّسات تدفع مبالغ طائلة لتحمي معلوماتها، وهو ما كشفه أستاذ القانون في الولايات المتحدة الأميركية، لورنس لسيغ (Lawrence Lessig)، الذي اقترح القيام بعملية "الاختراق(Hack)"، ليس بالمفهوم غير القانوني، بل كحلٍّ يرضي الطرفين. والحلّ هو إعطاء المؤلف فرصة من أجل إتاحة إنتاجه ومشاركته، ليس من خلال إجباره على تغيير قانون الملكية الفكرية، بل من خلال فكرة المشاع الإبداعي.

وبذلك، كان المشاع الإبداعي مجموعة أدوات تسمح للمؤلف بأن يشارك معلوماته مع الآخرين من خلال الإنترنت. وبناءً على قانون الملكية الفكرية، يمتلك المؤلّف الحق في تحديد استخدام عمله، فيما تحدّد الرخصة شروط كيفية استخدام هذا العمل، لمراعاة حقوق النشر والملكية الفكرية، وفي الوقت نفسه إتاحة المعرفة للجميع(61).

الخاتمة:

عالجت الدراسة حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

- حماية حقوق الملكية الفكرية أصبحت ضرورة لا بد منها لبناء اقتصاديات الدول في ظل التوجه نحو الاقتصاد الرقمي.

- وجود مساعي من الدولة الجزائرية للتوجه نحو مجتمع المعلومات من خلال توفير بنيات قاعدة في مجال الاتصالات.

- التحول نحو البيئة الرقمية أسفر عن تغير في مفهوم القيمة بحيث عرف تحولا من الأموال المادية إلى الأموال المعنوية إلى الأموال العمومية.

- ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري أي في حقوق الملكية الفكرية باعتباره أفضل أنواع رأس المال قيمة.

- عدم ملاءمة الحماية المدنية والإجرائية وحتى الجنائية المنصوص عليها في قانون المؤلف مع البيئة الافتراضية، وبالتالي لا بد من ضرورة تعديل قانون حق المؤلف بما يتلاءم مع هذه البيئة، حيث إنه في الكثير من الأحيان يصعب تطبيق هذه الحماية التقليدية ومثال ذلك المصادرة، الحجز، الوقف...

- عدم كفاية المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 وذلك في الشق الخاص بتجريم ومعاقبة الاعتداءات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع إلى أهم الاقتراحات الآتية:

- الاهتمام بحقوق التأليف كخطوة لمواصلة الإبداع في العالم الافتراضي من خلال إصدار قوانين لحمايتها في البيئة الرقمية مواكبة لمستجدات العصر.

- تفعيل التشريعات لمكافحة القرصنة وحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تعاون كل الأطراف للحفاظ على الأمن المعلوماتي الذي يشكل جزءا هاما من الأمن الوطني.

- سن قوانين تتماشى والتطور الذي يعرفه النشر في البيئة الرقمية لمواجهة تحديات العالم الافتراضي من تقليد الكتروني، قرصنة، الاعتداء على حقوق المؤلف....الخ.

- تضمين مواقع وبداية المقالات والنصوص الرقمية تحذيرا من أن المحتويات محمية بموجب قانون حماية المؤلف وأن انتحال أو قرصنة جزء دون نسبه لصاحبه يعرضه إلى عقوبة.

- تعزيز دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضرورة تدخله لكشف هذه السرقات في العالم الافتراضي من خلال إجراء دورات تكوينية لموظفيه لتمكن من اكتشاف الاعتداءات الممارسة ضد المؤلفين في الوسط الرقمي.

الهوامش:

(1) صفاء اوتاني، المواجهة الجزائية للسرقة العلمية في البيئة الرقمية، 2013، ص ½، الموقع الالكتروني: http://platform.almanhal.com .

(2) عمارة مسعودة، الامن المعلوماتي في ظل البيئة الافتراضية حتمية لحماية حقوق المؤلف من الملكية الفردية إلى الملك المشاع، الملتقى الوطني الأمانة العلمية ثقافة الباحث الاكاديمي 7و 8 نوفمبر 2018، جامعة البليدة2، ص 2.

(3) وإن كنا في 2018 والعملية لا تزال في طور التطبيق و لم تعمم بعد على كل الأرياف و القرى.

(4) عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 03

(5) محمد بن شديد شداد الثقفي وإبراهيم عبد الله عبد الرؤوف، آليات التحول نحو اقتصاد المعرفة دراسة تحليلية مع إشارة لرؤية الشريعة الإسلامية، عدد 11 المجلد 6 J. Agric. Econom. and Social Sci., Mansoura Univ *2015*، ص *01* .

(6) أنظر/ ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، بيروت، 2000، ص220.

(7) أنظر/ عجة الجيلالي، الملكية الفكرية " مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة"، مكتبة زين، الجزائر، 2007،ص266.

(8) إن كلمة وسائط متعددة " ملتميديا " "Multimedia" تتألف من شقين حيث يكمن الشق الأول في الكلمة الإنجليزية المعروفة " Multi " أي التعدد، والشق الثاني كلمة Media وتشير إلى الوسائط الفيزيائية الحاملة للمعلومات كالأشرطة أو الورق، أما عبارة "Multimedia" فتشير إلى صنف من برمجيات الكمبيوتر والذي يوفر المعلومات بأشكال فيزيائية مختلفة كالنص والصوت والصورة والفيديو والحركة، ويقصد بالوسائط المتعددة من الناحية اللغوية التكامل بين وسيلتين أو أكثر من وسائل الاتصال والتعليم"...للمزيد أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف "دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص217.

(9) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع نفسه، ص218.

(10) أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص48.

(11) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص236.

(12) شابونية عمر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية دراسة للتشريعات الجزائرية، يوم دراسي حول الكتاب وحقوق التأليف والملكية الفكرية، سكيكدة، 2008، ص7.

(13) محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص82.

(14) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص149.

(15) أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص40.

(16) عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2008-2009، ص223.

(17) لقد ظهرت العديد من المصطلحات في اللغة العربية للدلالة على هذا المفهوم أهمها الاستعمال الحر، حرية الوصول، النفاذ الحر، التدفق الحر، الإتاحة الحرة، الإتاحة غير المقيدة، إلا أن مصطلح الوصول الحر يعتبر الأكثر شيوعا واستخداما في اللغة العربية، ويعتقد بعض الفقهاء بأن هناك خلطا كبيرا لدى بعض الكتاب حول مصطلح الوصول وسهولة الوصول وبين الإتاحة رغم الاختلاف الموجود بينهما، فالإتاحة سبيل للوصول وليست كل مادة متاحة يتم الوصول إليها، كما أنه ليس كل ما يخزن في المستودعات الرقمية يتاح لاستخدام المستفيدين...للمزيد أنظر/ قدورة وحيد، الاتصال العلمي والوصول الحر للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2006، ص58.

(18) قدورة وحيد، المرجع نفسه، ص60.

(19) رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الأنترنيت، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص120.

(20) رامي عبود، المرجع نفسه، ص125، وكذا قدورة وحيد، مرجع سابق، ص62.

(21) عزب رانيا، مرجع سابق، ص68.

(22) طرشي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية " دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر ببسكرة"، مذكرة ماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2011-2012، ص72.

(23) رامي عبود، مرجع سابق، ص98.

(24) عزب رانيا، مرجع سابق، ص70.

(25) رامي عبود، مرجع سابق، ص130.

(26) قدورة وحيد، مرجع سابق، ص150.

(27) الهيتي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

(28) خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص90.

(29) الهيتي محمد حماد، مرجع سابق، ص20.

(30) بن لشهب أسماء، (النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي)، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 42، 2014، ص226.

(31) عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص70.

(32) قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص95.

(33) القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص17.

(34) عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سابق، ص72.

(35) قنديل أشرف عبد القادر، مرجع سابق، ص97.

(36) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص20.

(37) أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في البيئة الانترنت، مجلة cybrarian journal، العدد 21، 2009، دون صفحة

(38) راجع/ المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(39) أنظر/ رقية عواشرية، (الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996-دراسة تقييمية-)، مركز جيل البث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد1، لبنان، 2013، ص108.

(40) أنظر/ رقية عواشرية، المرجع نفسه، مجلة، ص109.

(41) راجع/ المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 والتي نصت "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(42) القرصنة لغة اسم من قرصان نشِطت القرصنة على الشواطئ قديما "التعرض للسفن وحجزها على يد القراصنة"، فالقرصنة هي اسم من القرصان وهم لصوص البحر، وفي المفهوم الحديث لها، تشير إلى استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في ممارسات غير مشروعة تستهدف التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات لكشف البيانات الحساسة أو تغييرها والتأثير على سلامتها أو حتى إتلافها، فالقرصنة ما هي عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، أي أن توجه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بسلامة المحتوى والتكاملية أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها، فهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله...للمزيد أنظر/ ليتيم نادية، (الأمن المعلوماتي الحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص242، وكذا أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص324.

(43) مسعودة عمارة، حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر، ملتقى وطني الموسوم بمناخ الأعمال في الجزائر بين التكريس الدستوري والواقع الاقتصادي يومي 11 و 12 أفريل 2018، جامعة البليدة 2 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، ص7 .

(44) نصت المادة 153 من الأمر 03-05 السالف الذكر على عقوبة التقليد بقولها "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواءً كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"، كما نصت كذلك المادة 156 من نفس الأمر على "أنه تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".

(45) راجع/ المادة 2/156 من الأمر 03-05 السالف الذكر "كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

(46) راجع/ المادة 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر "تقرر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف محمي أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

(47) راجع/ المادة 159 من الأمر 03-05 السالف الذكر "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالاك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

(48) أنظر/ بدري فيصل، (الحماية الجنائية للمعلوماتية من خلال أحكام الملكية الفكرية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2014، ص291.

(49) مسعودة عمارة، حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر، مرجع سابق

(50) المرجع اعلاه، ص8.

(51) مسعودة عمارة، حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر، المرجع نفسه، ص9.

(52) راجع/ المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 السالف الذكر.

(53) راجع/ المادة 394 مكرر 3/2 من القانون 04-15 السالف الذكر.

(54) راجع/المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

(55) راجع/المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

(56) راجع/ المادة 51 مكرر من القانون 04-15 السالف الذكر " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

(57) راجع/ المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا لمدة لا تجاوز 5 سنوات.- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.- نشر وتعليق حكم الإدانة.

(58) غادة دمشق، دور المشاع الإبداعي في اتاحة المعرفة، مركز اوال للدراسات والتوثيق، ارشيفو، العدد8، ديسمبر2018 ص01 .

(59) غادة دمشق، المرجع نفسه، ص 2 و ما يليها.

(60) غادة دمشق، المرجع نفسه، ص 3/2.

(61) غادة دمشق، المرجع نفسه، ص 2و3.